□ كتـــاب الوصايـــا □

قبول شهادة العدل في الوصية والوقف:

الثالث قوله: وكان هو الغريم لها كذب، فإنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يجعل هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها؛ كما أن المسجد حق للمسلمين، والعدل لو شهد على رجل أنه وصى بجعل بيته مسجداً أو بجعل بئره مسبلة أو أرضه مقبرة ونحو ذلك جازت شهادته باتفاق المسلمين[١].

الوصية لوارث:

إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين[٢].

عن رجل كتب وصيّته وذكر في وصيته: أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمّته شيئاً، فهل يجوز لوصيّه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين ـ إذا كان قد أقرّ لها من غير استحقاق؟ فأجاب: لا يحلّ لها أن تأخذ من ذلك شيئاً، فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلاّ بإجازة بقية الورثة[٣].

وقول النبيّ ﷺ للذي خصّص بعض أولاده: (أشهد على هذا غيري)،

(١) منهاج السنة: ٤/١٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٦.

تهديداً له، فإنه قال: (أردده)، وقد ردّه ذلك الرجل. وأمّا إذا وصى لهنّ بعد موته، فهي غير لازمة باتفاق المسلمين[١].

قصد حرمان الورثة:

عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمّهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنّها أقرّت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمّتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث، الجواب: إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار، فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين[٢].

تبرع المريض في مرض موته لوارث:

ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجوراً عليه في حقّهم ليس له أن يتبرّع لأحدهم بالإجماع[٣].

عن رجل خصّ بعضاً لأولاد على بعض؟ فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين[٤].

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمّته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كلّه باتفاق المسلمين[٥].

نسخ آية الوصية بآية المواريث:

ولهذا قال النبيّ ﷺ عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٨.

حقه فلا وصية لوارث)، رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير واتّفقت الأمة عليه[١].

وقد احتجّوا على ذلك أن الوصية للوالدين والعقر بين نسخها قوله: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وهذا غلط! فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف[٢].

من مات ولا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين[٣].

إذا ماتت المطلقة البائن في عدّتها لم يرثها مطلقها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدّة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمّة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمٰن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلّقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمّة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق[٤].

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٠.

إرث المطلقة الرجعية وعدتها من زوجها المتوفى:

فأمّا إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمّة[(١)].

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمّة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمٰن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلّقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة، فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنّه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمّة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق[(٢)].

الوصية بواجب تكون من رأس المال:

فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعدّدة منها ما هو بغير بيّنة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرّعاً، بل تكون وصية بواجب الوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين[(٣)].

العطية للولد إن لم تخرج عن يده:

عن امرأة تصدّقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٢١.

ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدّقة، ثم تصدّق المتصدّق عليه بجميع ما تصدّقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدّقة الأولى عند بعض القضاة وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدّق عليه، أم لا؟ فأجاب رحمه الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمّة في أقوالهم المشهورة[١].

إرث المطلقة البائنة من زوجها المتوفى:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدّة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمّة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمٰن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلّقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنّه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمّة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق[٢].

الوصية للحمل:

والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١١.

الزيادة على الثلث في الوصية:

ولو لم يخلف الميت إلاّ العقار، فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلاّ ثلث ذلك، فلو كان درهماً أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله أعلم[١].

الوصية لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيّتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول، ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه[٢].

لكن ردّ اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماءّ قولان، فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي غايته أنه أقرّ بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء، مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقرار بمجهول، فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعين أن حلف على ما ادّعاه فأعطوه إياه، ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها[٣].

النبيّ ﷺ لا يورث:

الوجه التاسع أن يقال كون النبيّ ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظنّ أنه عموم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٢٠.
(٤) منهاج السنة: ٤/ ٢٢٠.

ما تثبت به الوصية:

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفيت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادّعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبيّنة لتعذّر حلفها لصغر سنّها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يحلف والدها لأنه غير مستحق ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ما لم يثبت معارض(١).

تخصيص بعض الأولاد بشيء في وصيته:

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء(٢).

الوصية بالثلث:

فإنه قد ثبتت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر(٣).

الرجوع في الوصية في حياته:

أمّا الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٠٦.

عطية المريض في مرض الموت:

فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيّته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمّة[١].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٨.